في الماء بعيد حرزا وهو كما لو وضعه في الارض فغيبته
الريح بالتراب وقد يتوقف في هذا والله اعلم

قال الجناية السادسة

قطع الطريق

والنظر في ثلثة اطراف الاول في صفتهم وهي الشوكة
والبعد من الغوث ومن لا شوكة له فهو مختلس فيعزر
والشوكة ان يعتمد القوة في مغالبة المسافرين ولا يشترط
فيه الذكورة ولا شهر السلاح ولا العدد بل المراة الواحدة
لو غالبت بفضل قوة فهي قاطعة طريق وان لم يكن شوكة
ولكن استسلم الرفاق فلا حد عليهم وان تقاوم الفريقان
وتقاتلوا فهم قطاع ٥ قال الله تعالى انما جزا
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا ويصلبوا الاية وهي عند اكثر العلما ومنهم
حبر القران ابن عباس رضي الله عنه وارده في حق قطاع
الطريق من المسلمين دون اهل الكفر والمرتدين واحتجوا
لذلك بقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم الاية وتوبة الكافر في ايها لا تسقط
العقوبة عليه لا يختلف بين ان يوجد قبل القدرة
عليه او بعدها ولم يقيموا وزنا لقول من قال
ان المومن لا يحارب الله ورسوله وقالوا لفظ المحاربة
ينتظم عند اطراد المخالفة والعصيان لامر الله تعالى

قال للمرتدين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
ولا بد في الباب من معرفة قطاع الطريق وعقوبتهم وحكم
تلك العقوبة استيفا وسقوطا فرتب صاحب الكتاب
مسايله في ثلثة اطراف هذه ترجمتها وكذلك فعل
الامام ٥ الطرف الاول في صفة قطاع الطريق
واعتبر فيهم وصفين الشوكة والبعد عن الغوث
ولا بد بعد ذلك من الاسلام فاما الكفار فليس لهم حكم
القطاع وان اخافوا السبيل وتعرضوا للانفس والاموال
ومن التكليف فالمراهقون لا عقوبة عليهم ويضمنون الاموال
والانفس كما يضمنون اذا اتلفوا في غير هذا المعرض
احدى الصفتين الشوكة فقطاع الطريق
طايفة يترصدون في المكامن للرفاق فاذا راوهم برزوا
قاصدين للاموال غير مبالين للانفس يعتمدون في
ذلك على قوة وقدرة ويتغلبون بها وفيهم شرعت
العقوبات الغليظة التي سنفصلها واما الذين لا
يعتمدون قوة ولكن ينتهزون ويختلسون ويعولون
معتمدين على ركض الخيل والعدو على الاقدام كما
يتعرض الواحد والاثنان والنفر اليسير لاخر القافلة
فيستلبون شيا فليسوا هم بقطاع وحكمهم في القصاص
والضمان حكم غيرهم ولو خرج واحد او نفر يسيره
فقصدهم جماعة فغلبوهم بقوتهم فهم قطاع وان لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)